

٤٤٣

فان سال عنها فاجابها حبان فقبلت شهادتها حجاز ولا يستبان يقبل الوين  
 الشهور الابينة ولو قال الشهور عليه ما حمد وان في قذف او شربها في  
 شهده الا يقبل القاضي والابينة بخلاف الاول ان الحقة من شرائط اهلية  
 الشهادة قال عليه الصلاة والسلام لئن ناسل برارا لافى رعدة وكرين جملتها  
 الشهادة على التثبت الحقة بالشهادة الحقة لا تثبت الا اهلية الا اطعم الشهور  
 عليه في الشهور ساله القاضي عن الشهور فخر بنو الابينة للقاضي ان يقول للزوج  
 بزوج شهور ذلك انما يقول له اني شهور ذلك يقول القاضي لا يقبل شهور ذلك  
 بين ظهري يوم لا يؤمنون في قوله لو اقام بين اظهري ولم يظهر له من الا  
 الصلاح والاستقامة فان الوين في حقه لا يقول الا الالهة استشهدوا  
 ان بعد لونه يقال لا يستعمل بعد لونه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا  
 اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه العويان من اصله في ثقة  
 رضي الله عنه في مثل هذا ان الوقت والتقصير الى ارباب المتكلمين به شاهد شهور  
 شهده عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العدل في الايقول  
 بالتقدير وتعلموا ان القريب قال بعضهم بعد ما روي سنة اشهر في قول  
 بعضهم ما روي السنة في سيرة الصالحين في قول القاضي وتصح تركه  
 السمن والوالد والولد والمرأة والقاسق والمجدود في القذف والاعمي  
 والعمي في قول القاضي في سنة وبن يوسف وقال محمد بن لا يقبل شهادته الا في  
 سنة تركه السمكة الا في تركه العلانية وامن القاسق والمجدود والعمي  
 والاعمى

**فصل في انقبيل شهادته للثمة**

الشريفة

شهادة